

قرار رقم: 3156 المؤرخ في 08 أكتوبر 2026
يتضمن فتح
تحقيق مسبق حول المنفعة العمومية لمشروع نظام الربط
لتعزيز بلديتي شلغوم العيد وتاجنانت .

إن والي ولاية ميلة ،

بمقتضى القانون رقم: 84-09 المؤرخ في 04/02/1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم ،

بمقتضى القانون رقم: 91-11 المؤرخ في 27/04/1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المتمم ،

بمقتضى القانون رقم: 11-10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم ،

بمقتضى القانون رقم: 12-07 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية ،

بمقتضى المرسوم الرئاسي مؤرخ في 27/10/2025 المتضمن تعيين السيد / فيصل عمروش والي لولاية ميلة ،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 93-186 المؤرخ في 27/07/1993 المحدد لقواعد تطبيق القانون رقم: 91-11 المذكور أعلاه والمتمم ،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 94-215 المؤرخ في 23/07/1994 الذي يضببط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها ،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 95-265 المؤرخ في: 06/05/1995 يحدد صلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها و عملها ،

بناء على التعليمات الوزارية رقم: 02 المؤرخة في 22/01/2020 بخصوص إعداد قرارات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ،

بناء على التعليمات الوزارية رقم: 22 المؤرخة في 25/06/2020 بخصوص المنازعات المتعلقة بنزع الملكية .

بناء على مقررته تسجيل العملية MF 2025/DT/201 المؤرخة في 12/11/2025 .

- بناءً على مراسلة الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات رقم 2815 المؤرخة في 27/08/2026 المتضمنة طلب مباشرة إجراءات نزع الملكية من أجل
المنفعة العمومية .

- نظرا لأهمية مشروع نظام الربط لتعزيز بلديتي شلغوم العيد وتاجنانت .

باقتراح من السيد مدير التقنين و الشؤون العامة

- قرر مايلي -

المادة الأولى: يُفتح تحقيق مسبق حول المنفعة العمومية لمشروع نظام الربط لتعزيز بلديتي شلغوم العيد وتاجنانت .

المادة 02: تشكل لجنة التحقيق في المنفعة العمومية لهذا المشروع من السادة:

- رئيس قسم فرعي بمديرية التجهيزات العمومية	- مهندس رئيسي	- بن عيسى أسامة
- رئيس الفرع بمديرية الأشغال العمومية	- مهندس دولة	- صالح شعبان
- مديرية التعمير الهندسة المعمارية والبناء	- تقني سامي	- غراب بن يحي

وتجتمع اللجنة بمقر بلدية شلغوم العيد .

المادة 03: بتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلديتي شلغوم العيد وتاجنانت فتح سجل مرقم ومؤشر عليه، يوضع مع
ملف المشروع بمقر البلديتين المعنيتين من 08/11/2026 إلى 22/11/2026 حتى يتمكن المواطنون و الهيئات
المعنية من الإطلاع عليه أثناء أوقات العمل لتسجيل ملاحظاتهم عند الضرورة ويكون هذا القرار موضوع إشهار بمقر
بلديتي شلغوم العيد وتاجنانت وبشرفي جريدتين يوميتين على نفقة الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات وذلك خلال
خمس عشرة (15) يوما قبل بدء عملية التحقيق

القرار رقم 3.15.6 المؤرخ في 05 أكتوبر 2026

المادة 04: عند انتهاء آجال التحقيق المحددة في المادة الثالثة أعلاه، يغلق السجل و يمضى من طرف السيد/رؤساء المجالس الشعبية البلدية لبلديتي شلغوم العبد وتاجنانت وترسل في أجل لا يتعدى 24 ساعة مرفوقا بملف التحقيق إلى السيد رئيس لجنة التحقيق.

المادة 05: تُبدي لجنة التحقيق رأيها كتابيا حول المنفعة العمومية و ترسل السجل و ملف التحقيق مرفوقا بملاحظاتهما إلى السيد الوالي في أجل لا يتعدى خمسة عشرة (15) يوما ابتداء من تاريخ غلق التحقيق.

المادة 06: يكلف كل من السيد/الأمين العام للولاية والسادة/ مدير التقنين والشؤون العامة، مدير أملاك الدولة، مدير الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات ، مدير مسح الأراضي والحفظ العقاري ، رئيس دائرة شلغوم العبد، رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية شلغوم العبد ، رئيس دائرة تاجنانت ، رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تاجنانت ، المحافظ العقاري تاجنانت، المحافظ العقاري شلغوم العبد كل فيما يخصه بتنفيذ أحكام هذا القرار الذي يسدون في سجل القرارات الإدارية للولاية.

